تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/17	1353/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.	1435/8/14هـ الموافق 2014/6/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
956/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/10/25هـ الموافق 2015/08/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خطأ في تسجيل اسهم اكتتاب		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى، في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أنه بتاريخ 4 يوليو 2012م اشترى عدد (127,000) سهماً في شركة (أ)، طمعاً في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. وأنَّ اسهمه المستحقة للاكتتاب دون علاوة إصدار هي (54,400) سهماً، وأنه تقدم في يوم الثلاثاء الموافق 17 يوليو2012م بطلب اكتتاب لدى البنك المدعى عليه في أسهم حقوق أولوية في شركة (أ) لعدد (54,400) سهم بقيمة (544,000) خمسمائة وأربعة وأربعون ألف ريالاً، ثم اكتشف أن عدد الأسهم التي تم تخصيصها له بلغ (5400) سهم فقط، بسبب أن الموظف الذي قام بتعبئة استمارة طلب الاكتتاب قد أخطأ في كتابة مبلغ الاكتتاب، وأنه تقدم بشكوى لدى المدعى عليه، ووعدوه بالتعويض، إلا أنهم اعتذروا عن ذلك لاحقا.

وقد أجمل المدعي طلباته بالآتي:

أولاً: تعويضه عن المدة المنصرمة دون استفادته منها، باحتساب كل يوم، وتعطيل منفعة ماله الذي كان في حسابه من تاريخ 1 أغسطس إلى تاريخ 10 نوفمبر، بمبلغ قدره (275,000) مائتان وخمس وسبعون ألف ريالاً.

ثانياً: رد اعتباره مالياً بسبب خطأ المدعى عليها، ولكثرة اتصالاته، ومراجعته، وترك أعماله، سواء للبنك أم للهيئة حسب تقدير اللجنة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1353/ل/د1/2014 لعام 1435هـ،القاضي بالآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي ضد المدعى عليها لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلبات المدعي ضد المدعى عليه .

أُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، ذكر فيها أن لجنة الفصل أخطأت فيما ذهبت إليه من أن طلب الاكتتاب تمت تعبئته بواسطة المدعي، والصحيح أن من عبأ خانة (إجمالي قيمة الأسهم المكتتب بها) هو موظف البنك المدعى عليه بخط يده، ومطالبته بمقارنة الخطوط أمام لجنة الفصل، وما ذكره من أن لجنة الفصل لم تناقش ولم تستفسر عن بعض المعلومات المتعلقة بكاتب الاستمارة والوقت الذي كتبت فيه، كما أنها لم تتطرق إلى وعود المدعى عليها بالتعويض، ولا عن الضرر الحاصل عليه بسبب السفر المتكرر من مكة إلى الرياض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعي على عدم قناعته بما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وطلبه استئنافه أمام هذه اللجنة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمَّن في البند "أولاً" منه رد دعوى المدعي ضد المدعى عليه ، لإقامتها على غير ذي صفة. حيث إن المدعي يطالب المدعى عليها بالتعويض عن خطأ ارتكبته عند تقديمه لطلب الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية في شركة (أ) في حين أن المدعي قدَّم طلب الاكتتاب للبنك وليس لشركة المدعى عليها ، والتي تعتبر كياناً مستقلاً ولها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة. وحيث إن المدعى عليها ليست الجهة التي تعاملت مع طلب الاكتتاب المقدم من المدعي ولم تكن طرفاً في تلك العملية، وحيث إن توافر الصفة في أطراف الدعوى شرط لصحتها وقاعدة من قواعد النظام العام، فإنه يتعين التصدي له في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وحيث ثبت لهذه اللجنة بأن المدعى عليها لم تكن هي الجهة التي تسلمت أو تعاملت مع طلب الاكتتاب الخاص بالمدعي؛ الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه البند "أولاً" من قرار لجنة الفصل.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند "ثانيا" إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه المدخل في الدعوى وحيث إن المدعى عليه تقدم بدفوعه على الدعوى بعد إدخاله فيها، وحيث إن طلب الاكتتاب يوقع من قبل المساهم وهو المسؤول عن المعلومات الواردة فيه، وباطلاع هذه اللجنة على طلب الاكتتاب تبين لها أن من قام بتعبئته قد دون في الخانة المخصصة لعدد أسهم الأحقية المراد الاكتتاب بها عدد (54,400) أربعة وخمسون ألف وأربعمائة سهم، رقماً وكتابةً، بسعر عشرة ريالات للسهم، وكتب في الخانة المخصصة لإجمالي قيمة الأسهم المكتتب بها مبلغ قدره (54,400) أربعة وخمسون ألف وأربعمائة ريال رقماً وكتابةً. وحيث إن الأسهم المطلوب الاكتتاب بها قد تم طرحها بسعر (عشرة ريالات) للسهم، وبقسمة مبلغ (54,400) أربعة وخمسون ألف وأربعمائة ريال، على قيمة السهم الواحد من الأسهم المطروحة (عشرة ريالات) يصبح الناتج عدد (5,440) سهماً وهو العدد الذي تم تخصيصه للمدعي. ، وحيث إن المدعي بتوقيعه على طلب الاكتتاب يكون قد فوض المدعى عليه المدخل في الدعوى بخصم قيمة الأسهم المكتتب بها من حسابه، وعليه فلم يثبت لهذه اللجنة وجود خطأ من المدعى عليه

المدخل في الدعوى يوجب مسؤوليته في مواجهة المدعي، الأمر الذي تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه البند "ثانياً" من قرار لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1353/ل/د1/2014 لعام 1435هـ